**إختلاف الشاهدين في صفة المشهود به**

أ.د/ عبدالمؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

قضى الحكم محل تعليقنا بأنه عند إختلاف الشاهدين في صفة المشهود به يتم إحتساب شهادة الشاهد المطابقة للدعوى على أنها شهادة واحد يتم تكليف المدعي بإكمال شهادة الواحد بشهادة شاهد اخر أو يتم تكليف المدعي بأداء اليمين المتممة لشهادة الواحد، ولا تتساقط الشهادات في هذه الحالة كما لايتم الترجيح بين الشهادات المختلفة في هذه الحالة، لان الشهادتين في هذه الحالة وإن اختلفتا في اوصاف المشهود به الا انها غير متعارضة أو متناقضة، لان الشهادتين قد اتفقتا على حصول المشهود به وان اختلفتا في اوصافه، علاوة على أن قانون الاثبات قد حدد صراحة طريقة وكيفية معالجة اختلاف شهادة الشاهدين، حسبما قضى الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 6-12-2015م في الطعن رقم (56971)، الذي ورد ضمن أسبابه: ((كما أن الشعبة في سياق مخالفتها للقانون اكتفت بشهادة.... في صحة بصيرة شراء المطعون ضده من والده لمحل النزاع مع القرائن، وذلك مخالف للفقرة الرابعة من المادة (49) إثبات التي نصت على أن: (إختلاف الشاهدين في صفة المشهود به لا يبطل الشهادة، وتكمل شهادة من طابقت شهادته للدعوى بشاهد آخر أو يمين المدعي) فلا مجال هنا للقرائن، لاعتبار ذلك من قبيل التلفيق في الأدلة وهو غير مقبول شرعاً، الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم الاستئنافي)) وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسبما هو مبين في الأوجه الأتية:

**الوجه الأول: معنى إختلاف الشاهدين في صفة المشهود به:**

المشهود به: هو أقوال الشهود بشأن الأوصاف التي تميز الفعل أو التصرف أو الواقعة التي يشهد الشهود بوقوعها كالإختلاف في اوصاف البيع أو الشراء أو الاقوال أو الأفعال التي ذكرها الشهود في شهاداتهم، حيث قد تختلف اقوال الشهود في اوصاف المشهود به التي تميزه عن غيره، كأن يشهد أحد الشهود بأن البائع قد باع الجربة العليا أو الطابق الأرضي من العمارة أو الدكان الشرقي، في حين يشهد الشاهد الثاني على أن البائع قد باع الجربة السفلى أو الدكان الغربي، أو كأن يشهد الشاهد الأول على أن البائع باع الجربة أو الأرضية الواقعة في مذبح في حين يشهد الشاهد الثاني بأن البيع كان للأرضية الواقعة في بيت بوس، أو يشهد أحد الشهود أن البيع كان نافذاً ويشهد الشاهد الثاني ان البيع كان إقالة عرفية أو يشهد الشاهد الأول أن التصرف كان بيعاً في حين يشهد الشاهد الثاني أن التصرف كان رهناً أو هبة وهكذا.

**الوجه الثاني: موقف القانون من إختلاف الشاهدين في صفة المشهود به:**

أستند الحكم محل تعليقنا في قضائه إلى المادة (49) إثبات التي حددت ما يجب إتباعه عند إختلاف الشاهدين في صفة المشهود به، حيث نصت هذه المادة على أنه: (لا تبطل الشهادة في الأحوال وبالشروط الأتية: -4- إختلاف الشاهدين في صفة المشهود به وتكمل شهادة من طابقت شهادته للدعوى بشاهد آخر أو يمين المدعي) فلاتبطل الشهادات أو تتساقط في هذه الحالة لأنها غير متعارضة فقد اتفق الشاهدان على وقوع التصرف وإن اختلفا في صفة المشهود به، ولذلك فقد حدد هذا النص كيفية معالجة إختلاف الشاهدين في صفة المشهود به، وهما طريقتان حصريتان، الطريقة الأولى: إعتبار شهادة الشاهد الذي جاءت شهادته مطابقة لما ورد في الدعوى صحيحة ومعبرة وانها شهادة واحد وتكليف المدعي بإكمال نصاب الشهادة عن طريق إحضار شاهد ثاني لاكمال نصاب الشهادة ، والطريقة الثانية: أن يحلف المدعي اليمين المتممة للشاهد الواحد المطابقة شهادته للدعوى ، فالشهادة لا تبطل أو تتساقط إذا اختلف الشهود في صفة المشهود به وإنما يتم إكمال شهادة الواحد المطابقة للدعوى بيمين متممة يحلفها المدعي أو إحضار شاهد اخر يؤيد شهادة الواحد حسبما ما ورد في المادة (49) إثبات وبحسب ما قضى به الحكم محل تعليقنا.

**الوجه الثالث: عند إختلاف الشاهدين في صفة المشهود به لا تبطل الشهادات ولاتتساقط، كما لايجوز الترجيح بين شهادتي الشاهدين بقواعد الترجيح الأخرى غير ما ورد في المادة (49) إثبات:**

قضى الحكم محل تعليقنا بذلك، وسنده في ذلك المادة (49) إثبات، وهي نص قانوني آمر حدد على سبيل الحصر كيفية وطريقة معالجة الإختلاف الحاصل في شهادة الشاهدين المختلفين في صفة المشهود به، فمعالجة هذا الاختلاف يتم عن طريق تكملة شهادة الشاهد الذي تطابقت شهادته مع الدعوى تكملتها بشهادة شاهد آخر أو يمين المدعى، فلا يجوز مخالفة هذا النص واللجوء إلى القواعد العامة في الترجيح بين الأدلة كالقرائن وغيرها حسبما قضى الحكم محل تعليقنا، والله اعلم .

<https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>